التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات

عائشة بنت صالح محمد الشهري

Delegating in Al-Ilaa', zihaar, and expenses

Aisha bint Saleh Mohammed Al Shehri

PhD researcher
Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات

عائشة بنت صالح محمد الشهري
قسم الفقه المقارن ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: a.s.m.1405@hotmail.com

ملخص :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فهذا ملخص بحث تحت عنوان: (التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات).

يختص البحث بدراسة التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات وتطبيقاته في القضاء السعودي، وفق المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، بجمع المسائل المتعلقة بالتفويض في الإيلاء والظهار والنفقات، ثم تصويرها وبيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها، والمعاصرين، وأدلتهم، والمقارنة بينها وتحليلها مع محاولة ضبطها والتقعيد لها بما يجمع شتاتها ويسهل الحكم والتخريج عليها.

وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

اشتملت المقدمة على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه وإجراءاته، وخطته.

أما التمهيد فاشتمل على تعريف التفويض والألفاظ ذات الصلة به وأنواعه.

المبحث الأول: التفويض في الإيلاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تفويض الإيلاء بمشيئة المرأة.

المبحث الثاني: التفويض في الظهار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تفويض الظهار بمشيئة المرأة.

المبحث الثالث: التفويض في النفقات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: استقراض الزوجة على الزوج إذا فوض إليها القاضي الأخذ من مال الزوج بغير إذنه، ولم يسم لها استقراضًا.

المطلب الثالث: حكم تفويض الزوجة غيرها بالقيام بالنفقات عبر الإنترنت أو المقطع الصوتي أو الفيديو.

واشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات، ثم ألحقتها بأهم الفهارس الفنية المتبعة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية : التفويض ، الإيلاء، الظهار ، النفقات .

Delegating in Al-Ilaa', zihaar, and expenses

Aisha bint Saleh Mohammed Al Shehri

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom Saudi Arabia.

E-mail: a.s.m.1405@hotmail.com

Abstract:

In the Name of Allah, the Beneficent, the Merciful

All praise belongs to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and greetings be upon our messenger, Muhammad and upon his immaculate household, chosen companions and those who follow them well, until the Day of Judgment.

This is a summary of research under the title: (Authorization ila' (making an oath not to approach one's wife, Zihaar(A man says to his wife, "You are to me like my mother") and expenses).

The research is concerned with the study of authorization - delegation- in ila', zihar and expenses and its applications in the Saudi judiciary, according to the inductive, descriptive, and comparative approach. By collecting issues related to delegation in ila', zihaar and expenses. Then photographing them and clarifying the sayings of the jurists of the four schools of thought, contemporary scholars , and their evidence. Then comparing and analyzing them with an attempt to control them with What brings them together and facilitates judgment and issue verdicts upon them.

The research was organized into an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and references.

The introduction includes: The research problem, its importance, objectives, methodology and procedures, and its plan.

As for the preface, it included the definition of authorization and the words related to it and its types.

The first topic: the delegation of Al-Ilaa', and it has two parts:
The first part: Defining Al-Ilaa' linguistically and terminologically.
The second part: the authorization of Al-Ilaa' based on the woman's will.
The second topic: delegation in zihaar, and it has two parts:
The first part: Definition of zihar, linguistically and terminologically.
The second part: authorizing the zihar at the will of the woman.
The third topic: delegation of expenses, and it has three parts:
The first part: the definition of expenses linguistically and terminologically
The second part: The wife's borrowing from the husband if the judge authorized her to take from the husband's money without his permission, and he did not name her a loan.
The third part: The islamic rule on authorizing the wife to another to carry out the expenses via the Internet, audio or video clips.
The conclusion includes the most important results and recommendations, followed by the most important technical references used.

Keywords: Delegating, Al-Ilaa', Zihaar, Expenses.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إ لا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن طلب العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات وأجل الطاعات، ولهذا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة آمرة بطلبه والحث عليه، وبيان فضله وشرف الانتساب إليه، وقد بذل العلماء في هذا العلم قصارى جهدهم تعلّماً وتعليماً وإفتاءً وتأليفاً، فبيّنوا المسائل والأحكام، وصنّفوا فيها المصنفات العظام، حتى خلفوا لنا ثروةً عظيمةً ، يتوارثها النّاس جيلاً بعد جيلٍ، وإنّ ممّا اعتنى به الفقهاء قديماً وحديثاً كل ما يتعلّق بأحكام الأسرة، لتعلقها ببقاء العصمة والأنساب، وما يترتب عليه من عقاب أو ثواب، علاوة على كثرة الإشكالات وتفرعها في هذا الباب.

ومن المسائل المهمة المبثوثة في كتب الفقه، والتي لم تحظَ بعناية الباحثين:«التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات»؛ ربما كان ذلك نتيجة للخلط بين معنى التفويض وغيره من المصلحات المترادفة في ظاهرها، المتمايزة في مضامينها كالوكالة مثلًا؛ لأجل ذلك وقع اختياري على هذا الموضوع لدراسة مسائله، وتحرير الخلاف فيها، وجمع شتاتها ليسهل الرجوع إليها، مع ذكر تطبيقاتها في القضاء السعودي، سائلة من الله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- ما المقصود بالتفويض فيما يتعلق بالإيلاء والظهار والنفقات؟

٢- ماالفرق بين التفويض وغيره من الألفاظ التي تتفق معه في معنى النيابة؟

٣- ما هي ألفاظ التفويض التي يحصل بها الإيلاء والظهار والنفقات؟

٤- ما أنواع التفويض؟

٥- ما هي الآثار المترتبة على ثبوت التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات؟

٦- ما هي تطبيقات التفويض فيما يخص الإيلاء والظهار والنفقات في القضاء السعودي؟

أهمية البحث:

١- جمع المادة العلمية المتفرقة في بطون الكتب الفقهية في هذا البحث؛ ليحصل استيعابها ويسهل الرجوع إليها.

٢- دراسة هذه المادة دراسة فقهية، للتوصل إلى نتائج مهمة، وتوصيات علمية مفيدة.
٣- إثراء المكتبة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي نفتخر به، وذلك بمؤلف مختص بأحكام التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات.
٤- الرغبة في بحث هذا الموضوع، لقلة من كتب فيه.
٥- حاجة مسائل التفويض المتعلقة بالإيلاء والظهار والنفقات إلى ربطها بالتطبيقات القضائية في النظام السعودي، والاستفادة منها في محاكم الأحوال الشخصية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة المثارة في مشكلته على النحو التالي:
١- التعريف بماهية التفويض فيما يتعلق بالإيلاء والظهار والنفقات.
٢-إيضاح الفرق بين التفويض والألفاظ الأخرى ذات الصلة، والتي تتفق معه في معنى الإنابة.
٣-بيان ألفاظ التفويض التي يحصل بها الإيلاء والظهار والنفقات.
٤-بيان أنواع التفويض.
٥-الوقوف على الآثار المترتبة على ثبوت التفويض، والكشف عما يدخل فيه من الوقائع وما ليس منه.
٦- جمع ودراسة تطبيقات التفويض في القضاء السعودي المتعلقة بفقه الأسرة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي المقارن في النظر ودراسة المسائل الفقهية.

إجراءات البحث الخاصة:

١_ جمع المسائل المتعلقة بالتفويض في أحكام الإيلاء والظهار والنفقات.
٢_ ذكر صورة المسألة وبيان المراد منها.
٣_ البدء بأقوال العلماء في كل مسألة، مقتصرة في ذلك على المذاهب الأربعة ناقلة أقوال العلماء وأدلتهم من مظانها في الكتب المعتمدة.
٤_ ذكر سبب الخلاف في المسائل الخلافية إن ظهر.
٥_ مراعاة التسلسل الزمني في ترتيب الأقوال، بغض النظر عن قوة القول أو ضعفه بدءا بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، فإن اتفق التالي مع السابق ضممته إليه.
٦_ دراسة مسائل البحث دراسة مقارنة.
جمع التطبيقات القضائية ذات العلاقة بالتفويض في أحكام الأسرة في القضاء السعودي.

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

اشتملت المقدمة على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

أما التمهيد فاشتمل على تعريف التفويض والألفاظ ذات الصلة به وأنواعه.

المبحث الأول: التفويض في الإيلاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تفويض الإيلاء بمشيئة المرأة.

المبحث الثاني: التفويض في الظهار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تفويض الظهار بمشيئة المرأة.

المبحث الثالث: التفويض في النفقات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: استقراض الزوجة على الزوج إذا فوض إليها القاضي الأخذ من مال الزوج بغير إذنه، ولم يسم لها استقراضًا.

المطلب الثالث: حكم تفويض الزوجة غيرها بالقيام بالنفقات عبر الإنترنت أو المقطع الصوتي أو الفيديو.

واشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات، ثم ألحقتها بأهم الفهارس الفنية المتبعة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

التعريف بمصطلحات الرسالة

أولاً: تعريف التفويض لغة واصطلاحاً.

١- تعريف التفويض لغة:

تدور معاني التفويض في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: بمعنى الاتكال في الأمر على آخر، ورَدِّه عليه، يقال: فَوَّض إليه الأمرَ، أي: ردَّه إليه، وجعله الحاكم فيه.(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[غافر: ٤٤]، أي: أرده إليه.(٢)

والتفويضُ في النكاح: التزويج بلا مَهْر، والمفوِّضة: التي ردت أمر مهرها إلى وليّها.(٣)

المعنى الثاني: بمعنى التسليم، وترك المنازعة، أي: تسليم الأمر لآخر، وفوَّضت المرأة بضعها لزوجها أي: سلمت له نفسها بلا مهر.(٤)

قال الإمام الطبري في قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤]، أي: أسلم أمري إلى الله.(٥)

٢- تعريف التفويض اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف التفويض، ويمكن تعريف التفويض في النكاح اصطلاحاً بأنه:

عقد النكاح دون تسمية المهر.(٦)

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٩٩/٣) مقاييس اللغة (٤٦٠/٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٩/٣) تاج العروس (٤٩٦/١٨).
(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير (٣٩/٤) روح البيان (١٨٨/٨).
(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٩٩/٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٨).
(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٦٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٥).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٩٤/٢١) تفسير السمعاني (٢٢/٥).
(٦) انظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١٢٦/٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٩٧/٥) الحاوي الكبير (٤٧٢/٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥٦/٥).

وأما التفويض في الطلاق فهو:جعل الزوج الطلاق بيد زوجته، أو بيد شخص آخر.[١]

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالتفويض (التوكيل، والإنابة) .

التوكيل:

تعريف التوكيل لغة:لفظ التوكيل يدل على الاعتماد على غيرك في أمرك، ووكلت أمري إلى فلان: أي ألجأته إليه، واعتمدت فيه عليه.[٢]

وهو في اللغة يطلق على الحفظ[٣]، والتفويض، وكلَّه أي: فوَّض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه، واكتفيت به.[٤]

تعريف التوكيل اصطلاحاً:تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الوكالة، ومن ذلك:

عرفها الحنفية بأنها: "تفويض التَّصَرُّف والحفْظ إلى الوكيل".[٥]

وعرفها المالكية بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته".[٦]

وعرفها الشافعية بأنها: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة شرعاً".[٧]

وعرفها الحنابلة بأنها: "استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة".[٨]

ومن خلال التعريفات يظهر أن الوكالة متقاربة مع التفويض؛ فقد عبَّر بعض الفقهاء عن الوكالة بالتفويض كما عند الحنفية والشافعية.[٩]

النيابة:

النيابة لغة:قال في الصحاح: "ناب عنّي فلانٌ ينوب مَناباً، أي قام مقامي".[١٠]

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٠٧/١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩١/٤) مغني المحتاج (٢٨٥/٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٥٧/٥).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٤٥/٥) مقاييس اللغة (١٣٦/٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢١/٥).

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٩) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٧).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٦) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٧)

(٥) تحفة الفقهاء (٢٢٧/٣).

(٦) المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٤/٧).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٩٤/٥).

(٨) المبدع في شرح المقنع (٣٢٥/٤).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢٧/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٩٤/٥).

(١٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٨/١).

والنوائب: "جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان: أي: ينزل به من المهمات والحوادث. وقد نابه ينوبه نوبا، وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة".[١]

والنَّائب: "من قام مقام غيره في أمر أو عمل".[٢]

تعريف النيابة اصطلاحاً:لا يختلف تعريف النيابة عن الوكالة عند الفقهاء، فهي: إقامة الغير مقامَ نفسه في التصرف ممن يملكه.[٣]

ثالثاً: أنواع التفويض.

التفويض نوعان:

الأول: تفويض المهر:وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، كأن يقول لها: تزوجتك على أيّ مهر شئتُ، أو شئتِ، أو شئنا، أو أن يقول لوليها: زوجني على أن المهر ما شئتَ، أو ما شئتُ أنا، أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي.[٤]

الثاني: تفويض البضع:وهو إخلاء النكاح عن المهر، مثل أن تقول البالغة الرشيدة: زوجني بلا مهر، أو على أن لا مهر، أو يقول الولي: "زوجتكها" ويسكت عن المهر، أو "زوجتكها بلا مهر في الحال"، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض.[٥]

الفرق بين التفويض والوكالة:

ويجدر بي قبل الشروع في هيكل الخطة أن أبين الفرق بين التفويض والتوكيل كونهما من الألفاظ التي تتفقان في معنى النيابة:

التوكيل يعرف بأنه: عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو إتمام عمل ويشترط قبول الوكيل، أما التفويض فيعرف بأنه: التنازل عن الصلاحية في بعض المهام والسلطات لأحد الأشخاص، وبها يكون للشخص المفوض كافة صلاحيات صاحب الصلاحية الأصلي في محل التفويض.

إن التفويض بعد صدوره لا يملك الزوج الرجوع عنه، أما التوكيل فيملك الموكل الرجوع عنه، مادام الوكيل لم ينفذ ما وكل به.

يعمل المفوض إليه في التفويض العمل باختياره وبمشيئة نفسه ؛ لأن المفوض ملَكه هذا الحق، أما في التوكيل فيعمل الوكيل بمشيئة غيره، وعلى وفق هذه المشيئة ؛ لأن الوكيل يعد ممثلا الموكل ونائبا عنه لا مالكا الحق الموكل فيه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٣/٥).
(٢) المعجم الوسيط (٩٦١/٢).
(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٩٤/٥) التعريفات الفقهية الفقهية (ص: ٢٢٤).
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤٤/٩) المغني لابن قدامة (٢٣٨/٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٩/٧) حاشية الروض المربع (٣٨٩/٦).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٨/٧) المجموع شرح المهذب (٣٧٢/١٦) شرح منتهى الإرادات (٢٥/٣).

يتقيد التفويض المطلق بالمجلس، أما التوكيل فللوكيل بالطلاق-مثلا- أن يطلق في مجلس التوكيل وما بعده إذا كانت الوكالة مطلقة.

لا يبطل التفويض بجنون الزوج ؛ لأنه في معنى التعليق، أما التوكيل فيبطل بجنون الزوج ؛ لأن الجنون يخرجه عن الأهلية، وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالة.

المفوض لا يملك العزل في التفويض، بينما يملكه في التوكيل.

التفويض يتم بعبارة المفوض ولا يحتاج إلى عبارة المفوض إليه، أما التوكيل فلابد لتمامه القبول من الوكيل.[1]

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ـ د/وهبه الزحيلي، ٦٩٤٧.

المبحث الأول

التفويض في الإيلاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الإيلاء لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الإيلاء لغة:

الإيلاء في اللغة: الحلف والقسم، ومنه قراءة ابن عباس وأبيّ بن كعب[١]: للذين يقسمون من نسائهم[٢].

وهو مصدر يقال: آلى يولي إيلاءً، وائتَلى يأْتَلي ائتِلاءً، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [٣] قال المفسرون: لا يأتلِ: لا يحلِف، على وزن يفتعل، من الألّية وهي اليمين[٤]، والألّيةُ: اليمين، على فَعِيلَةٍ، والجمع ألاَيا كعطية وعطايا، قال الشاعر[٥]:

قليل الأَلاَيا حافظٌ ليمينهوإن سَبَقَتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وكذا الأُلْوَةُ والأَلْوَةُ والإِلْوَةُ بتثليث الهمزة وسكون اللام، وآلىوائْتَلَىوتَأَلَّى: أقسم[٦].

ثانياً: تعريف الإيلاء في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للإيلاء وذلك بالنظر إلى الشروط التي وضعها كل مذهب لصحة الإيلاء.

تعريف الإيلاء عند الحنفية:

عرفّه الحنفية بعدة تعريفات تدور حول التعريف الآتي:

---

(١) هو أبو المنذر أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد النجَّاري المدني المقرئ، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً، جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، وكان رأساً في العلم والعمل، توفي سنة ٢٢هـ، وقيل غير ذلك، روى حديثه الجماعة. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٩٨/٣، أسد الغابة ٦١/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١.

(٢) سيأتي توثيقه.

(٣) سورة النور الآية (٢٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٣٨/١٢، تفسير ابن كثير ٢٧٥/٣، فتح القدير للشوكاني ٢٥/٤. ويراجع: لسان العرب ٤٠/١٤.

(٥) البيت لكثيِّر عزة وهو في ديونه. ينظر: شرح ديوان كثيِّر عزة للدكتور رحاب عكاوي ص/٤٨.

(٦) ينظر: الصحاح ٢٢٧٠/٦- ٢٢٧١، لسان العرب ٤٠/١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٠/٣، القاموس المحيط ٣٢٠/٤، المصباح المنير ص٨.

"هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان"[١].

وقوله: (اليمين) فسرها في آخر التعريف، فتشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته، وكذلك التعليق بما فيه مشقة سواء كان عتقاً أو طلاقاً أو نذراً.

وقوله: (على ترك قربان الزوجة) يشمل ما لو كانت زوجة في الحال أو المآل إذ يصح عند الحنفية الإيلاء من الأجنبية المعلق على نكاحها كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك؛ لأن المعتبر عندهم هو وقت تنجيز الإيلاء[٢].

ويدخل في الزوجة حالاً المعتدة من الطلاق الرجعي.

وفي تعبيرهم عن مدة الإيلاء في التعريف بأنها أربعة أشهر فصاعداً بيان لأقل مدة يصح فيها الإيلاء وهي أربعة أشهر، فلا يصح الإيلاء إذا حلف على ترك وطء زوجته مدة أقل من أربعة أشهر، وخالفوا بذلك بقية المذاهب الفقهية الأربعة الذين اعتبروا أقل مدة يصح فيها كونها أكثر من أربعة أشهر، أما أربعة أشهر فما دونها فلا يصح فيها إيلاء.

وفي تحديدهم لأقل مدة يصح فيها وإهمالهم لبيان أكثرها يفيد أنه لا حدّ لأكثرها[٣].

تعريف الإيلاء عند المالكية:

عرف: بأنه حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر[٤].

فقولهم في التعريف: (حلف) يشمل ما كان باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، وكذا ما فيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك[٥].

وفي تقييدهم للزوج بكونه مسلماً مكلفاً إخراج للصبي والمجنون والكافر حيث لا ينعقد منهم إيلاء[٦].

وفي تعبيرهم عن الزوج بكون (ممكن وطؤه) احتراز من المجبوب والخصي والعنين والشيخ الفاني حيث لا ينعقد منهم إيلاء؛ لعدم تحقق قصد الإيذاء بالامتناع.

وكونه (ممكن وطؤه) يشمل ما لو كان الإمكان في المستقبل فيدخل فيه المريض الممكن وطؤه آجلاً، هذا إذا أطلق في إيلائه أما إذا قيّده بمدة مرضه فلا إيلاء عليه ولو

---

(١) ذكر هذا التعريف ابن الهمام فتح القدير ١٨٩/٤، وينظر: بدائع الصنائع ١٦١/٣، العناية في شرح الهداية ١٨٨/٤، تبيين الحقائق ٢٦١/٢، البحر الرائق ١٠٠/٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥٨/٥، البناية في شرح الهداية ٢٦٨/٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨/٥.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦١/٥.

(٤) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٤٧٨/١، وينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢١٥/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٠٦، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٤٣، شرح منح الجليل ٣٠٧/٢ – ٣٠٩.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٩/٤.

(٦) ينظر: شرح منح الجليل ٣٠٨/٢، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي ٣٤٤/٣.

طال المرض حيث لا إيلاء فيما يراد به الإصلاح، وهذا المعنى أفاده قولهم في التعريف (غير المرضع) وذلك إن قصد مصلحة الولد.

وأقل مدة يصح فيها الإيلاء هي ما عبروا عنها بكونها أكثر من أربعة أشهر.

وعرّف ابن عرفة المالكي الإيلاء بقوله: حلف زوج على ترك وطء زوجته بما يوجب خيارها في طلاقه(١).

يفهم من تعريفه أن المولي بعد انقضاء مدة الإيلاء أربعة أشهر يوقف ويجعل الخيار للمرأة في مفارقته وذلك إن أبى الفيئة.

تعريف الإيلاء عند الشافعية:

"هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعنّ من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر**"**(٢).

قولهم في التعريف: (حلف زوج) منكَّراً ليشمل ما لو كان كافراً فإنه يصح منهالإيلاء وذلك استدلالاً بعموم آية الإيلاء، وكونه زوجاً يخرج السيد فيما لو آلي من أمته فإنه لا ينعقد، ويخرج كذلك الأجنبي.

وقولهم: (ليمتنعنّ من وطئها مطلقاً) فمطلقاً نعت لمصدر محذوف أي: امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة، وفي معنى ذلك ما لو أكده بقوله: أبداً(٣).

(أو فوق أربعة أشهر) بيان لأقل مدة الإيلاء وهي أنها فوق أربعة أشهر، قيل: ولو بلحظة، وقيل: لا بد من زمان يتأتى فيه المطالبة(٤).

وأغفل التعريف التنصيص على كون الزوج يتصور وطؤه، فالتعريف غير مانع؛ حيث إنه يشمل العاجز عن الوطء بنحو جبٍّ(٥)؛ فإنه يصح طلاقه ولا يصحّ إيلاؤه؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء بالامتناع، فلو قال: يصح طلاقه مع إمكان وطئه لكان أولى(٦). أولى(٦).

تعريف الإيلاء عند الحنابلة:

"هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله -تعالى- أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قُبُل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها**"**(٧).

قولهم: (حلف زوج يمكنه الوطء) فيه احتراز من مثل العنين والمجبوب.

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٨/٤ - ٨٩.
(٢) المنهاج مع شرحه السراج الوهاج ص٤٣٢، وينظر: الحاوي ٣٣٦/١٠، التهذيب ١٢٨/٦، البيان ٢٧٢/١٠، فتح العزيز ١٩٦/٩، كفاية الأخيار ٢٠٦/٢، مغني المحتاج ٣٤٣/٣، نهاية المحتاج ٦٤/٧.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٤٣/٣.
(٤) المصدر السابق نفسه. وقال: هذا الحد ليس بجامع لعدم شموله ما لو قال: والله لا أطؤك حتى أموت أو تموتي، فإنه يكون مولياً؛ لحصول اليأس مع أنه لم يطلق ولم يذكر فوق أربعة أشهر.
(٥) المجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين، انظر: أنيس الفقهاء، ص ٥٩.
(٦) ينظر: المصدر السابق ٣٤٤/٣.
(٧) ينظر: منتهى الإرادات ٣٤٢/٤، الإقناع للحجاوي ٥٦٩/٣، كشاف القناع ٤٠٦/٥، الروض المربع ١٩٠/٣، ويراجع: المغني ٥/١١، الكافي ٥٢٩/٤، المبدع ٤/٨.

وفي التنصيص على كون الحلف بالله أو بصفة من صفاته إظهار لمذهب الحنابلة في عدم صحة الإيلاء فيما لو كانت اليمين بطلاق أو عتاق أو نذر.

وفي تقييد الزوجة المولى منها بكونها ممكن جماعها لإخراج مثل الرتقاء ونحوها[١].

وقولهم في التعريف: (في قُبُل) احتراز مما لو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر فإنه لا يكون مولياً بذلك، بل هو محسن، ولا تتضرر المرأة بذلك ولا تطمع في الوطء فيه؛ لأنه ممنوع من الوطء فيه شرعاً.

وقولهم: (أو ينويها) أي المدة الزائدة على أربعة أشهر[٢].

وهو بهذا القيد يتخلص من مثل ما لو حلف أن لا يقربها حتى يموت - وهي الصورة التي اعترض بها على تعريف الشافعية - حيث إن هذا مضمر الزيادة على أربعة أشهر.

المطلب الثاني

تفويض الإيلاء بمشيئة المرأة

المسألة الأولى: انعقاد الإيلاء.

صورة المسألة:

لو قال رجل لزوجته: والله لا وطئتك إن شئت فما الحكم؟

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على صحة الإيلاء من الزوجة[٣].

ثانيا: اتفقوا على صحة تفويض الإيلاء وانعقاده بمشيئة الزوجة[٤].

ثالثا: واختلفوا في كونها على الفور أو على التراخي على قولين:

القول الأول:لو قال رجل لزوجته: والله لا وطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيا فيعتبر مشيئتها ويكون موليا،سواء شاءت في المجلس أو في غيره، وهو صحيح، وهو المذهب،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤٠٧/٥.

(٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، ٣٤٢/٤، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٨٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٧/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٢٨/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٠/١٠)، المغني لابن قدامة (٥٣٦/٧)، المبدع في شرح المقنع (٤٣١/٦).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٨٧/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٠٧/١٧)، المغني لابن قدامة (٥٤٢/٧).

وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه علق الإيلاء بشرطوقد وجد، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:أنه لو قال مخاطبا: والله لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإيلاء بمشيئتها اشترط في كونه موليا مشيئتها وتعتبر مشيئتها على الفور على الأصح، وإليه ذهب الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول:أنه علق اليمين على المشيئة بحرف إن، فكان على التراخي، كمشيئة غيرها[٥].

الدليل الثاني:أنه يصير ممتنعا من الوطئ حيث تشاء[٦].

دليل القول الثاني:أن ذلك تخيير لها، فكان على الفور، كقوله: اختاري في الطلاق[٧].

ويناقش:بعدم تسليم قياسه على التخيير في الطلاق

الترجيح:الذي يظهر هو رجحان القول الأول القائل بالتراخي، وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلته.

٢- ضعف دليل المخالف.

المسألة الثانية: اشتراط اتصال القبول بالإيجاب.

صورة المسألة:

أن الغرض من تحديد مجلس العقد: تحديد أجل للقبول يكون للقابل فيه حق التروي، فيقبل في خلاله، وهو ما يسمى بتراخي القبول عن الإيجاب، فهل يشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب، أو يجوز أن يتراخى عنه؟

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٨٧/١).
(٢) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٣١٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٥/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣/٤).
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٨/٣)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٣٦٢)، المغني لابن قدامة (٥٤٢/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٧٧/٩).
(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٥٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٠٧/١٧)، روضة الطالبين ٨ /٢٤٤.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٤٢/٧).
(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥١٩/٨).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٤٢/٧).

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على اشتراط اشتراط الصيغة (الإيجاب والقبول) في العقود.

ثانيا: واختلفوا في اشتراط اتصال القبول بالإيجاب على قولين:

القول الأول:لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فلو تراخى القبول عن الإيجاب صح العقد ما داما في مجلس العقد، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني:لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب مطلقا، وينعقد العقد مهما تأخر القبول عنه، ولا يقطعه طول المدة أن يكون قبولاً له، اختاره أبو بكر بن العربي من المالكية[٨].

القول الثالث:يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فلو فصل بينهما بكلمة أجنبية، أو بسكوت طويل لا يتم العقد، وإليه ذهب الشافعية[٩].

أدلة القول الأول:استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول:أن العقد إذا طال الفصل فيه بين الإيجاب والقبول انقطعت فائدة الكلام فيه، ويعد لا ارتباط فيه بينهما، كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام إلا بذكر طرفه الآخر[١٠].

الدليل الثاني:أن طول الفصل بينهما، يدل على إعراض المشتري عن العقد، وعدم رغبته في إتمام البيع، وإذا قبل بعد طول المدة لربما اختل جانب الرضا من الطرف الآخر، فلزم إعادة العقد من أصله[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٧/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٢).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦١٤/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥/٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٥)، المجموع شرح المهذب (١٦٢/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤٢/٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨٠/٣)، الشرح الكبير على المقنع (٨/١١)، المبدع في شرح المقنع (٤/٤). (٤/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٧/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٤/١)، (١٨٤/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠/٤).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي الدسوقي (٥/٣)، بداية المجتهد (٢٢٦/٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٠/٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٣/٤).

(٨) ينظر: القبس (٧٧٧/٢).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٦/٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥٢/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٨٧/٤).

(١٠) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٥٧/٢).

الدليل الثالث: علل الحنابلة بتعليل آخر، قال ابن مفلح: "وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه"[٢].

الدليل الرابع: حكى الحطاب، الإجماع على أن العقد لا يلزم بعد التفرق، قال رحمه الله: "والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب، أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقًا، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقًا"[٣].

دليل القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

والقياس على بيع الفضولي، حيث يقف القبول على رضا المالك على المشهور وإن طال، والقياس أيضًا على المحجور إذا باع من ماله أن لوصيه الإجازة وإن طال الأمد، ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع قبول المبتاع، وإيجاب المحجور كالعدم[٤][٥].

ونوقش: أن إجازة المالك في بيع الفضولي، وإجازة الوصي في بيع المحجور عليه أشبه ما يكون بالبيع بين غائبين، وليس بين حاضرين في مجلس واحد، ومعلوم أن العقد إذا كان بين غائبين أن مجلس العقد هو المجلس القابل، الذي بلغه الإيجاب، فهنا إذا علم بالإيجاب إما أن يقبل، وإما أن يسقط الإيجاب[٦].

دليل القول الثالث: استدلوا على ذلك بأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول فكل ما يشترط فيه القبول من العقود فعلى الفور أي أن يكون عقب الإيجاب ولا يضر عندهم الفصل اليسير، فيجب الاتصال بين الإيجاب والقبول، كما يجب الموالاة في رد السلام، وبين الرضعات الخمس، وفي قراءة الفاتحة[٧].

ونوقش: أن هذه الأمور أغلبها تصدر من شخص واحد كالاستثناء، والقراءة، وقد يحتمل من شخصين ما لا يحتمل من واحد، وقد يشدد في باب العبادات ما لا يشدد في غيره، بل إن الحكم يختلف باختلاف الأبواب، فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره، وقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام، ومن الكلام المتعلق

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣٠/٢).
(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/٤).
(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤). وقال ابن تيمية: "ومثل هذا الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف، أو استثناء، أو شرط، ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع"، ينظر: مجموع الفتاوى (٤١١/١٣).
(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤).
(٥) قال ابن العربي: "والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه، لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولًا له، كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جوابًا له"، ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٧٧).
(٦) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٨/١).
(٧) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٣٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣٠/٢).

بالعقد ما لا يغتفر من الأجنبي، ومن الفاصل بعذر ما لا يغتفر من غيره، فصارت مراتب، أقطعها للاتصال كلام كثير أجنبي، وأبعدها عنه سكوت يسير لعذر، وبينهما مراتب لا تخفى[1].

الترجيح: الذي يظهر هو رجحان القول الأول الوسط، القائل بأن تراخي القبول عن الإيجاب لا يؤثر في صحة العقد ما دام المتعاقدان في المجلس، ولم يتشاغلا عن العقد بما يعتبر إعراضًا عنه عرفًا، وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشات.

٢- ضعف أدلة المخالفين، لما طرأ عليها من المناقشات.

٣- أنه قول وسط بين القولين.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤١٠)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٢٩/٢).

المبحث الثاني

التفويض في الظهار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الظهار لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف الظهار لغة:

الظهار: مأخوذمن الظهر، والظهر من كل شيء خلاف البطن(١)، والجمع: أَظْهُر وظُهُور وظُهْرَان. والظهار من النساء، وظَاهَرَ الرجل امرأته ومنها: مُظَاهَرةً وظِهَاراً، وتَظَهَّرَ وظَهَّرَ تظهيراً، وتَظَاهَرَ كله بمعنى وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمّي، أو كظهر ذات رحم محرَّم(٢).

وإنما خُصَّ الظهر بهذا دون البطن والفخذ والفرج وإن كانت أولى بهذا؛ حيث إنها محل الاستمتاع، للآتي:

١-أن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيها الزوج، فكأنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي أراد: رُكُوبُك للنكاح عليّ حرام، كركوب أمي للنكاح؛ فإن أمي لا تكون ظهراً، أي موطوءة، فكذلك أنت، فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب(٣).

٢-أن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء، كان حراماً عند أهل الجاهلية، حتى إن أهل المدينة كانوا يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض، جاء الولد أحول، فلقصد الرجل المطلِّق منهم التغليظ في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه(٤).

---

(١) ذكر البيجوري أن العلماء إنما عبّروا عن الظهار بأنه مأخوذ، ولم يقولوا: بأنه مشتق من الظهر؛ لأن الاشتقاق لا يكون إلا من المصادر، ولفظ الظهر ليس مصدراً. ينظر: حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ٢/٢٩٤.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/٧٣٢، معجم مقاييس اللغة ٣/٤٧١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٦٥، لسان العرب ٤/٥٢٠، ٥٢٨، تاج العروس للزبيدي ١٢/٤٧٩، ٤٩٣، المحكم والمحيط ٤/٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٩٦، القاموس المحيط ٣/١٥٦- ١٥٧، الكليات ص/٥٩٣.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٥٩٩، تاج العروس ١٢/٤٩١، تهذيب الأسماء الموضع السابق.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٦٥، لسان العرب ٤/٥٢٨.

٣-أنهم أرادوا بقولهم: أنت عليّ كظهر أميّ: أنت عليّ كبطن أميّ، أي كجماعها، فكَنَّوا بالظهر عن البطن؛ للمجاورة[١].

ثانياً: تعريف الظهار اصطلاحاً:

تعريف الظهار عند الحنفية:

عرَّف الحنفية الظهار في الاصطلاح بأنه: "تشبيه منكوحة بمحرمة عليه على التأبيد"[٢].

وفصّل بعضهم في هذا التعريف فقال فيه: "تشبيه زوجته، أو عضو منها، يعبّر به عن جملتها، أو جزء شائع منها، بما لا يحلّ النظر إليه، من المحرمة على التأبيد، ولو برضاع، أو صهريّة"[٣].

فقولهم: (تشبيه) جنس في التعريف، والمراد به المسلم العاقل البالغ، ولم يُصَرَّح بذلك لشهرته، وخرج أضدادها، فلا ظهار لذمي، ولا لمجنون، ولا لصبي[٤].

وقولهم: (منكوحة) أي الزوجة، وهو قيد خرج به الأمة والأجنبية.

(أو عضو منها يعبّر به عن جملتها) مثل الرقبة، والعنق، والروح، والبدن، والجسد الخ.

(أو جزء شائع منها) كنصفها، و ثلثها...

وقولهم: (بمحرمة على التأبيد) يشمل حرمة النسب، والصهار، والرضاع، وهو ما صرّح به في التعريف الآخر، وخرج بذلك من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً، كأخت امرأته[٥].

وأفاد قولهم بمحرّمة أن المشبِّهَ هو الرجل، فلو شبّهت المرأة فلا حرمة ولا كفارة.

تعريف الظهار عند المالكية:

عرّفه المالكية بقولهم: "تشبيه المسلم المكلَّف من تحل، أو جزأها، بظهر محرَّمٍ، أو جزئه، ظهارٌ"[٦].

وعُرِّف كذلك بأنه: "تشبيه الرجل وطءَ من تحلُّ له من النساء، بوطء من تحرم عليه منهن، تحريماً مؤبداً، بنسب، أو صهر، أو رضاع"[٧].

فقولهم: (تشبيه المسلم) شامل للزوج والسيد إذا ظاهر من أمته، والمسلم قيد لإخراج الكافر[٨]. والتذكير في قوله: المسلم المكلف، مخرج لتشبيه المرأة إن تظاهرت من زوجها[٩].

---

(١) النهاية الموضع السابق، تاج العروس ٤٩٢/١٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢/٣، البحر الرائق ١٥٧/٤-١٥٨ وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، العناية على الهداية ٢٤٦/٤، البناية في شرح الهداية ٣٢٣/٥.
(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٢٤٥/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٤/٢- ١١٥.
(٤) ينظر: البحر الرائق، مجمع الأنهر في المواضع السابقة.
(٥) ينظر: البحر الرائق الموضع السابق.
(٦) ينظر: التاج والإكليل ٤٢٢/٥ - ٤٢٣، الخرشي على خليل ١٠٢/٤، شرح منح الجليل ٣٢٣/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٣/٤ - ١٦٤، جواهر الإكليل ٣٧٠/١.
(٧) المقدمات الممهدات ٥٩٩/١.
(٨) ينظر: شرح منح الجليل ٣٢٣/٢.
(٩) ينظر: المصدر السابق.

(من تحل) أي زوجة أو أمة.
(أو جزأها) كقوله: يدك عليّ كأميّ.
(بظهر محرّم) أي بظهر شخص، وخرج بذلك التشبيه بالخنزير والميتة والدم. وهذا ما صرّح به في التعريف الآخر حيث قال: بوطء من تحرم عليه منهن: أي من النساء دون غيرهن.
(أو جزئه) أي جزء المحرَّم غير الظهر، نحو: أنت عليّ كرأس أختي.
وقولهم: (ظهار) هو خبر تشبيه.

تعريف الظهار عند الشافعية:

وعرّفه الشافعية بقولهم: "تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاً له"[١].
قولهم: (تشبيه الزوج) أي في الحرمة، وهو شامل للمسلم والذمي، ومخرج لظهار الأجنبي.
(زوجته) شامل للحرة، والأمة، والذميّة.
(غير البائن) دخل بهذا القيد المطلقة الرجعية؛ إذ يصح الظهار منها؛ لأنها في حكم الزوجات.
(بأنثى) خرج به التشبيه بالخنزير، والدم، والميتة.
(لم تكن حلاً له) أي لم يطرأ تحريمها على المظاهر، وهذا شامل لأمه، وأخته، وبنته، وخرج به من طرأ تحريمها عليه، كزوجة الابن[٢].

تعريف الظهار عند الحنابلة:

وعرّفه الحنابلة بقولهم: "أن يشبه امرأته، أو عضواً منها، بمن تحرم عليه، ولو إلى أمدٍ، أو بعضو منها، أو بذَكَر، أو عضو منه[٣].
قولهم: (أن يشبه) أي الزوج، وهو شامل للذمي، ومخرج للسيّد؛ فلا يصح ظهاره من أمته[٤].
(امرأته) قيد خرج به الأمة، فلا يقع ظهار عليها، وخرج به الظهار من الأجنبية، لكن إن تزوجها لم تحل له حتى يُكَفِّر[٥].
(أو عضواً منها) كيدها، و رجلها.
(بمن تحرم عليه ولو إلى أمدٍ) كأخت امرأته، وخالتها، وعمتها.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣٥٢/٣، الإقناع ٣٢٠/٢، نهاية المحتاج ٧٧/٧، حاشية البيجوري ٢٩٥/٢، حاشية الجمل على المنهج ٤٠٤/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٣/٤.
(٢) ينظر: حاشية البيجوري ٢٩٥/٢.
(٣) ينظر: منتهى الإرادات ٣٥٥/٤، وينظر: الإقناع للحجاوي ٥٨٣/٣، كشاف القناع ٤٢٥/٥، غاية المنتهى ١٨٣/٣، مطالب أولي النهى ٥٠٨/٦، الروض المربع ١٩٥/٣، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص/٣٥٧.
(٤) ينظر: المحرر ٨٩/٢، الكافي لابن قدامة ٥٤٩/٤.
(٥) ينظر: الكافي ٥٥٠/٤، المبدع ٣٩/٨.

(أو بذَكَر أو عضو منه) أي وإن كان التشبيه بذكر، أو عضو من الذكر.

المطلب الثاني

تفويض الظهار بمشيئة المرأة

المسألة الأولى: انعقاد الظهار:

صورة المسألة:

إذا فوض الزوج أمر الظهار إلى زوجته بمشيئتها، فما الحكم؟ هل ينعقد به الظهار أو لا؟.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه لو علق الظهار بمشيئة المظاهر منها أو مشيئة غيرها كزيد، وقال: أنت علي كظهر أمي إن شاء فلان، أو قال: أنت علي كظهر أمي إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو مهما شئت فهو معلق على المشيئة.

ثانيا: اختلفوا فيما إذا ظاهرت المرأة من زوجها، هل يكون ظهارا؟ على قولين:

القول الأول:أنه ليس ظهارا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: أنه يكون ظهارا، وهو قول الحسن، والزهري، والأوزاعي، والنخعي[٩].

أدلة القول الأول:استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٤/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٠٥/٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٧٠/٣).

(٢) ينظر: المدونة (٣١٠/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٣٢/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٢٣/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٤/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١٠) ذكره في الإيلاء.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤/٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٧٣/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٠/٥).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٥٤١/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٩٣/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٠٣/٤).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢٠٢/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١١٣/٤)، شرح الزرقاني الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٨٨/٤).

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٦٦/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٦/١٠)، (٣٤٦/١٠)، المجموع شرح المهذب (٣٥٢/١٧).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٤١/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥٢/٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٤/٥).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٤١/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥٢/٢٣).

الدليل الأول: قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾[١].

وجه الدلالة:أنه خص الرجال بذلك دون النساء[٢].

الدليل الثاني:أنه قول يوجب تحريما في الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق[٣].

الدليل الثالث: أن الحل والعقد في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه[٤].

أدلة القول الثاني:استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: أنها أحد الزوجين ظاهر من الآخر، فكان مظاهرا كالرجل[٥].

ويناقش:بوجود الفرق بين الرجل والمرأة، إذ العقد والحل بيد الزوج دون الزوجة.

الدليل الثاني: أن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة، وهي من أهل الكفارة، فكانت من أهل الظهار[٦].

ويناقش:بعدم التلازم، فليس كل من كان من أهل الكفارة كان من أهل الظهار؛ إذ الظهار له شروطه المعتبرة.

الترجيح:الذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذلك لما يأتي:

١-لقوة أدلته.

٢-أنه يؤيده ظاهر القرآن.

٣-ولأن القياس على الرجل قياس مع الفارق، ويبطل بالطلاق.

المسألة الثانية: اشتراط اتصال القبول بالإيجاب.

صورة المسألة:

أن الغرض من تحديد مجلس العقد: تحديد أجل للقبول يكون للقابل فيه حق التروي، فيقبل في خلاله، وهو ما يسمى بتراخي القبول عن الإيجاب، فهل يشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب، أو يجوز أن يتراخى عنه؟

---

(١) سورة المجادلة الآية ٣.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٦/١٠).
(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٥٢/٢٣).
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٦/١٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥٢/٢٣).
(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٥٣/٢٣).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣١/٣).

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على اشتراط اشتراط الصيغة (الإيجاب والقبول) في العقود.

ثانيا: واختلفوا في اشتراط اتصال القبول بالإيجاب على قولين:

القول الأول:لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فلو تراخى القبول عن الإيجاب صح العقد ما داما في مجلس العقد، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني:لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب مطلقا، وينعقد العقد مهما تأخر القبول عنه، ولا يقطعه طول المدة أن يكون قبولاً له، اختاره أبو بكر بن العربي من المالكية[٨].

القول الثالث:يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فلو فصل بينهما بكلمة أجنبية، أو بسكوت طويل لا يتم العقد، وإليه ذهب الشافعية[٩].

أدلة القول الأول:استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول:أن العقد إذا طال الفصل فيه بين الإيجاب والقبول انقطعت فائدة الكلام فيه، ويعد لا ارتباط فيه بينهما، كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتمالكلام إلا بذكر طرفه الآخر[١٠].

الدليل الثاني:أن طول الفصل بينهما، يدل على إعراض المشتري عن العقد، وعدم رغبته في إتمام البيع، وإذا قبل بعد طول المدة لربما اختل جانب الرضا من الطرف الآخر، فلزم إعادة العقد من أصله[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٧/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٢).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦١٤/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥/٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٥)، المجموع شرح المهذب (١٦٢/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤٢/٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨٠/٣)، الشرح الكبير على المقنع (٨/١١)، المبدع في شرح المقنع (٤/٤). (٤/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٧/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٤/١)، (١٨٤/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠/٤).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي الدسوقي (٥/٣)، بداية المجتهد (٢٢٦/٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٠/٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٣/٤).

(٨) ينظر: القبس (٧٧٧/٢).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٦/٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥٢/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٨٧/٤).

(١٠) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٥٧/٢).

الدليل الثالث: علل الحنابلة بتعليل آخر، قال ابن مفلح رحمه الله: "وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه"(٢).

الدليل الرابع: حكى الحطاب الإجماع على أن العقد لا يلزم بعد التفرق، قال رحمه الله: "والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب، أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقًا، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقًا"(٣)(٤).

دليل القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

القياس على بيع الفضولي، حيث يقف القبول على رضا المالك على المشهور وإن طال، والقياس أيضًا على المحجور إذا باع من ماله أن لوصيه الإجازة وإن طال الأمد، ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع قبول المبتاع، وإيجاب المحجور كالعدم(٥).

قال ابن العربي: "والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه، لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولًا له، كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جوابًا له"(٦).

ونوقش: أن إجازة المالك في بيع الفضولي، وإجازة الوصي في بيع المحجور عليه أشبه ما يكون بالبيع بين غائبين، وليس بين حاضرين في مجلس واحد، ومعلوم أن العقد إذا كان بين غائبين أن مجلس العقد هو المجلس القابل، الذي بلغه الإيجاب، فهنا إذا علم بالإيجاب إما أن يقبل، وإما أن يسقط الإيجاب(٧).

دليل القول الثالث: استدلوا على ذلك بأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول فكل ما يشترط فيه القبول من العقود فعلى الفور أي أن يكون عقب الإيجاب ولا يضر عندهم الفصل اليسير، فيجب الاتصال بين الإيجاب والقبول، كما يجب الموالاة في رد السلام، وبين الرضعات الخمس، وفي قراءة الفاتحة(٨).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣٠/٢).
(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/٤).
(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤).
(٤) وقال ابن تيمية: "ومثل هذا الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف، أو استثناء، أو شرط، ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع"، ينظر: مجموع الفتاوى (٤١١/١٣).
(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤).
(٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٧٧).
(٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٨/١).
(٨) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٣٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣٠/٢).

ونوقش: أن هذه الأمور أغلبها تصدر من شخص واحد كالاستثناء، والقراءة، وقد يحتمل من شخصين ما لا يحتمل من واحد، وقد يشدد في باب العبادات ما لا يشدد في غيره، بل إن الحكم يختلف باختلاف الأبواب، فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره، وقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام، ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من الأجنبي، ومن الفاصل بعذر ما لا يغتفر من غيره، فصارت مراتب، أقطعها للاتصال كلام كثير أجنبي، وأبعدها عنه سكوت يسير لعذر، وبينهما مراتب لا تخفى[1].

الترجيح: الذي يظهر هو رجحان القول الأول الوسط، القائل بأن تراخي القبول عن الإيجاب لا يؤثر في صحة العقد ما دام المتعاقدان في المجلس، ولم يتشاغلا عن العقد بما يعد إعراضًا عنه عرفًا، وذلك لما يأتي:

١-لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشات.

٢-ضعف أدلة المخالفين، لما طرأ عليها من المناقشات.

٣-أنه قول وسط بين القولين.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤١٠)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ /١٢٩).

المبحث الثالث

التفويض في النفقات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النفقات لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف النفقات لغة:

النفقات: جمع نفقة، وهي مصدر مأخوذ إما من مادة النفوق، تقول: نَفَقَ الفرس والدابة وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقاً، وذلك إذا مات.

وإما من النَّفَاق بالفتح، تقول: نَفَقَ البيعُ نَفَاقاً راج، ونَفَقَت السلعة تَنْفُقُ نَفَاقَاً غلت ورغب فيها. وأنفقها هو ونفَّقها.

قال ابن فارس: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضِه، ومتى حصّل الكلامُ فيهما تقاربا. فالأول: نفقت الدابة نفوقاً، ماتت، ونفق السِّعر نَفَاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يَكْسُد ولا يَقِف. وأَنْفَقُوا: نفقت سُوقُهم... والأصل الآخر: النَّفق: سَرَبٌ في الأرض له مَخْلَصٌ إلى مكان...ويمكن أن الأصل في الباب واحد وهو الخروج[1].

وأنْفَقَ المال: صرفه، قال تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾﴾[2]، أي: أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا.

وأنْفَقَ الرجل: افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى:

﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾[3]، ونَفَقَ الزادُ يَنْفَقُ نَفَقاً أي نَفِدَ. واسْتَنْفَقَهُ أذهبه، ورجل مِنْفَاقٌ أي كثير النفقة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٥٤ ــ ٤٥٥).
(٢) سورة يس الآية (٤٧)
(٣) سورة الإسراء الآية (١٠٠)

والنفقةُ ما أُنْفِقَ، وهي: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. فهي اسم لما تصرفه وتنفقه من الدراهم ونحوها، على نفسك أو غيرك[١].

ثانياً: تعريف النفقة اصطلاحاً: تضمنت كتب الفقه في المذاهب الأربعة تعاريف كثيرةً للنفقة تبعاً لتعدد تلك المذاهب، وبيانها كالآتي:

تعريف النفقة عند الحنفية:

عرّفها الحنفية بأنها: "إدرار على الشيء بما به بقاؤه"[٢].

فقولهم: (إدرار) بمعنى الصرف والبذل.

(الشيء) لفظ عام يشمل النفس والغير.

(بما به بقاؤه) أي الأمر الذي لا بد منه سواء كان طعاماً أو كسوة أو سكنى أو غير ذلك مما لا غنى عنه لبقاء الحياة.

وعرّفها محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة بأنها: الطعام والكسوة والسكنى[٣].

تعريف النفقة عند المالكية:

عرَّفها المالكية بأنها: "ما به قِوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[٤].

قوله: (القِوام) بكسر القاف: عماد الشيء وأساسه.

وقد فسّره بعض المالكية بالقوت فقط، وأدخل بعضهم فيه الكسوة. وظاهر اللفظ أنها عامة لجميع المؤن[٥].

قوله: (معتاد حال الآدمي) خرج به معتاد غير الآدمي كالحيوان.

وخرج به كذلك ما ليس بمعتاد في حال قِوام الآدمي كالحلوى وذلك لإمكان القوام بدونها.

قوله: (بغير سرف) خرج به ما كان فيه إسرافٌ يمقته الشرع وينفر منه الطبع، وهو الزائد على المعتاد.

ويؤخذ على التعريف أنه أخرج نفقة البهائم وذلك بقيد الآدمي، مع أنها واجبة عندهم[٦]، فهو غير جامع.

---

(١) ينظر: الصحاح (١٥٦٠/٤)، لسان العرب ٣٥٧/١٠ ـ ٣٥٨، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٧٤/٦- ٢٧٥، القاموس المحيط ٣٨٨/٣، المصباح المنير ص/٢٣٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥٠/٣)، العناية شرح الهداية (٣٧٨/٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٧٢/٣).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٢/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٨٨/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٠٤/١).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٣/٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٣/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٨٥/٤).

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٨٥/٤).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٣٧/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٣/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٨٥/٤).

تعريف النفقة عند الشافعية:

أكثر كتب الشافعية تكتفي بتعريف النفقة بأنها من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير(١). وهو اكتفاء بالتعريف اللغوي مع تقييد ذلك بأنه في الخير.

وعرّفها الشرقاوي في حاشيته بقوله: "طعام مقدّر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه"(٢).

وهذا التعريف شمل أنواع النفقة الثلاث وهي:

نفقة الزوجة، ودخل بقيد: طعام مقدّر لزوجة وخادمها.

نفقة القرابة، ودخل بقوله: ولغيرهما من أصل وفرع.

نفقة الملك، دخل بقيد (رقيق وحيوان).

وهذا التعريف يظهر مذهب الشافعية في التفريق بين نفقة الزوجة وغيرها حيث إن نفقة الزوجة مقدّرة بمقدار معين بخلاف نفقة غيرها فإنها معتبرة بالكفاية.

ويلاحظ على التعريف أنه قصر النفقة على الطعام وحده في حين أنها تشمل غيره عندهم(٣).

تعريف النفقة عند الحنابلة:

عرَّفها الحنابلة بأنها: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"(٤).

قوله (كفاية) المقصود أن الواجب قدر كافٍ لمن يمونه الشخص من خبز وأدم وكسوة... الخ، يقدِّره الحاكم عند التنازع اعتباراً بحالهما(٥).

وقوله (من يمونه) قيد يدخل به من وجبت له النفقة زوجة كانت أو قريباً أو مملوكاً، فالتعريف جامع لكل أنواع المعرَّف، وهو مانع من دخول غيره فيه.

قوله (وتوابعها) أي توابع ما تقدّم كثمن الماء، والمشط، والسترة، ودهن المصباح، والغطاء، والوطاء، ونحوها(٦).

التعريف المختار: التعاريف السابقة للنفقة عند المذاهب الأربعة متفقة من حيث المعنى والغرض في الجملة وإن اختلفت عباراتها. ومما تقدّم في شرح التعاريف يتبين أن تعريف الحنفية والحنابلة للنفقة أدق وأشمل، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦٢/١٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٢٦/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٠١/٨).

(٢) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٣٤٥/٢).

(٣) كالكسوة، والسكنى، وآلة التنظيف، ونفقة الخادم، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٨٧/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٥١/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٧/٧).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٤١/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٣٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٥/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٩/٥).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٤٢/٧).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦١٦/٥).

المطلب الثاني

استقراض الزوجة على الزوج إذا فوض إليها القاضي الأخذ من مال الزوج بغير إذنه، ولم يسم لها استقراضا.

صورة المسألة:

إذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته، بسبب الغياب أو الحبس والأسر، وأنفقت من مالها أو مما استقرضته أو استدانته،بعد تفويض القاضي إليها الأخذ من مال الزوج بغير إذنه، ولم يسم لها استقراضا، فما حكم تلك النفقة؟ هل تكون دينا في ذمة الزوج أو تسقط؟

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولا:اتفق الفقهاء على أن الممتنع عن النفقة إذا ترك مالا؛ فإن الزوجة تنفق منه دون الرجوع إلى القضاء[١].

ثانيا: اختلفوا فيما إذا لم يترك مالا للنفقة الزوجية، وأنفقت من مالها أو مما استدانته، بعد تفويض القاضي إليها الأخذ من مال الزوج بغير إذنه، ولم يسم لها استقراضا،، فهل يكون دينا في ذمة الزوج أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:لا يكون دينا في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

القول الثاني:يكون دينا في ذمة الزوج إذا كان موسرا وقت الوجوب وإلا فلا، وإليه ذهب المالكية[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥/٤)، المدونة (١٨٢/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩١/١١)، المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥/٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٤٣/٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥٦/٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٦٦/٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٨٤/٥).

(٤) ينظر: المدونة (١٨٢/٢)، البيان والتحصيل (٣٥٨/٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح شرح المدونة وحل مشكلاتها (٥٢٠/٣).

القول الثالث: يكون دينا في ذمته مطلقا، وبه قال الحسن البصري، وأبو ثور، وإسحاق[١]، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الرزق اسم للصلة والمعونة، والصلات لا تملك إلا بقرينة، وهي القبض، أو القضاء، أو التراضي[٦].

ويناقش: أن النفقة الزوجية ليست مجرد صلة، وإنما هي في مقابل التمكين من الاستمتاع.

الدليل الثاني: أن النفقة الزوجية ليست في مقابل الاستمتاع بالزوجة، وإنما هي تجري مجرى الصلة بين الزوجين[٧].

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الدليل الثالث: أن النفقة الزوجية قد استغني عنها بمضي زمانها، فتسقط كنفقة الأقارب[٨].

الدليل الرابع: أنها نفقة تجب شيئا فشيئا، يوما بيوم، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب[٩].

ونوقش الدليلان: أنه قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الزوجة تجب مع اليسار، والإعسار، ونفقة الأقارب يعتبر فيها اليسار، والإعسار[١٠].

أدلة القول الثاني: استدلوا على ثبوتها دينا في ذمته إذا كان موسرا وقت الوجوب بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[١١].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٦٠/٥)، المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩١/١١)، المجموع شرح المهذب (٢٧٤/١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٦/٩).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٦٦/٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٨٤/٥).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٢٤٩/٩).
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥/٤).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٩٣/٤).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٩/٤)، المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨).
(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨).
(١١) سورة الطلاق، الآية ٧.

وجه الدلالة:أن المنفِق إنما يكلف حسب استطاعته، فإذا لم يستطع سقط عنه الوجوب[١].

الدليل الثاني:أن النفقة إذا سقطت حال إعساره، فما أنفقته الزوجة يحمل على التبرع[٢].

الدليل الثالث:أن الزوجة حال إعسار زوجها بالخيار بين الصبر على عدم الإنفاق أو الفراق[٣].

أدلة القول الثالث:استدل الجمهور على كونه دينا في ذمة الزوج بما يأتي:

الدليل الأول:قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

وجه الدلالة:أن الله -تعالى- قد أوجب النفقة على الزوج، ولو كانت صلة أو شبه صلة لما ألزم بها، ولما استعملت الصيغة الدالة على الوجوب[٥].

الدليل الثاني:ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا)[٦].

وجه الدلالة:لو كانت النفقة الماضية تسقط في حق الزوجة، لما أمر عمر الجنود ببعثها[٧].

الدليل الثالث:أن النفقة الزوجية في مقابل التمكين، فأشبهت الأجرة، فتكون دينا كسائر الديون اللازمة[٨].

الدليل الرابع:أن الزوجة مطيعة لزوجها، وغير مقصرة في حقه، فلا تسقط نفقتها بمضي الزمان[٩].

الدليل الخامس:أنها زوجة له، فيلحقها ظهاره وطلاقه ولعانه[١٠].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٥/٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: المدونة (١٨٢/٢).
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٥٥/٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٠/١٥). (٤٥٠/١٥).
(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ٦٥/٢، كتاب الطلاق، باب في النفقات، رقم ٢١٣، وعبد الرزاق في مصنفه مصنفه ٩٣/٧-٩٤، أبواب العدة والنفقة، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، رقم الأثر: ١٢٣٤٦. وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٠٦/١، ثم قال: "قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى"، قال الشافعي: وأحسب أنه لم يكن يحضره عمر، قال: ورواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد جيد، البدر المنير ٣١٥/٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٧.
(٧) ينظر: الأم للشافعي (٩٨/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٦٩/١٨).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨).
(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩١/١١)، المجموع شرح المهذب (٢٧٤/١٨).
(١٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٨/٣).

الدليل السادس: أنها ثابتة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومثل هذا لا يزول حكمه إلا بمثله(١).

الدليل السابع: أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فلا تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار وسائر الديون(٢).

الترجيح: بعد ذكر الأقوال وأدلتها تبين رجحان القول الثالث القائل بأن النفقة الزوجية تكون دينا في ذمة الزوج مطلقا، وذلك لما يأتي:

١-لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشات.

٢-اتفاقها مع القواعد العامة الكلية لسبب وجوب النفقة الزوجية.

٣-ضعف أدلة القول الأول المخالف.

المطلب الثالث

حكم تفويض الزوجة غيرها بالقيام بالنفقات عبر الإنترنت أو المقطع الصوتي أو الفيديو.

صورة المسألة:

أرادت امرأة أن تفوض غيرها بالقيام بالنفقات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة من الإنترنت أو المقطع الصوتي أو الفيديو، فهل يجوز ذلك أم لا؟

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولا: التفويض إذا كان بالصوت والصورة عن طريق الإنترنت، فاتفق العلماء على جوازه، ولو كان هناك تباعد في الحقيقة، مع وجود الشهود؛ فإنهم في حكم المجلس الواحد حكما(٣).

ثانيا: إذا كان التفويض مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة، فاختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز هذا التفويض، وبه قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(٤)، وأقر به مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٥)(٦)، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند(٧).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٦/١١)، المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨).
(٣) ينظر: مسائل فقهية معاصرة للسند ص ٨٤، وشرح عمدة الفقه لابن جبرين (١٢٤٨/٢)، وبدائع الصنائع (٣٤٨/٢).
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩١/١٨).
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٦٧/٢- ١٢٦٨).
(٦) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن جبرين (١٢٤٧/٢)، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص ٢٢٨، مستجدات فقهية، للأشقر، ص ١١٠، أحكام الأسرة في الإسلام، للشلبي، ص ٩٠.
(٧) قرار رقم (٥٤) (١٦/٣) في ندوته الثالثة عشرة عام ١٤٢٢هـ.

القول الثاني: يجوز ذلك بواسطة الاتصال الحديثة، وبه قال الدكتور عمر الأشقر[١]، والدكتورمحمدعقلة[٢]،والدكتورمحمد النجيمي[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤]، وغيرهم[٥]. وغيرهم[٥].

أدلة القول الأول:استدلوا على جوازه بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر أنه قال: (وجه عمر جيشًا ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذ جعل ينادي: يا سارية، الجبل، يا سارية، الجبل، ثلاثًا، ثم قدم رئيس الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بينما نحن نقاتل العدو إذ سمعنا صوتًا ينادي: يا سارية، الجبل، ثلاثًا، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله)[٦].

وجه الدلالة: أن سارية سمع صوت عمر وهو بنهاوند، وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت"[٧].

الدليل الثاني:أن التفويض مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتوافر فيه الشروط من الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للعاقدين، والموالاة بين الإيجاب والقبول[٨].

الدليل الثالث: أن الغرض من العقود إنما هو الرضا؛ حتى يتمكن من أن يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه، وهذا متوفر في العقد مشافهة[٩].

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم جوازه بأن هذه الطريقة يدخل فيها الخداع والغش بين طرفي العقد، و مثل هذه العقود يجب أن يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها[١٠].

ونوقش:لاشك أنه يجب أن يحتاط فيه، ولكن الاحتياط لا يمنع العقود، بل يضمن إجراءات تُلزم سلامة العقد، ويمكن مع التقنية العالية والمتجددة أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض[١١].

---

(١) ينظر: مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص ٩٤، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ١١١.

(٢) ينظر: أحكام الزواج، للأشقر، ص ٨٣، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، للإبراهيم، ص ١٣٥، في مجلة الشريعة- جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس.

(٣) ينظر: حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، للنجيمي، ص ١٤.

(٤) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للزحيلي (٨٨٧/٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

(٥) ينظر: مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص ٩٤، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص ٢٢٨. ٢٢٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، لابن بدران، ص ٣٧٣.

(٨) ينظر: مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص ٩٤، أحكام الزواج، للأشقر، ص ٨٣، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ص ١٠٩.

(٩) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري (٦/٢).

(١٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩١/١٨).

(١١) ينظر: حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية، للنجيمي، ص ١٦، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص ٢٣١.

الترجيح: الذي يظهر أن الراجح- والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز تفويض العقود مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لما يأتي:

١ - قوة أدلة القول الثاني.

٢ - أن الإشهاد على العقد مشافهة ممكن.

٣ - إمكان التحرز من الخداع والغش لتطور وسائل الاتصال الحديثة.

قرار مجلس الفقه الإسلامي، رقم: ٥٢ (٦/٣): بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة[١]:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدَ في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرَّضَ له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرَّر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحادُ المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابقُ الإيجاب والقبول، وعدمُ صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاةُ بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرَّر ما يلي:

أولًا: إذا تمَّ التعاقد بين غائبين لا يجمعُهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامَه، وكانت وسيلةَ الاتصال بينهما: الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عن وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقدُ بين طرفَيْنِ في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على: الهاتف واللاسلكي؛ فإن التعاقدَ بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتُطبَّقُ على هذه الحالة الأحكامُ الأصليَّةُ المقرَّرة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدَّدَ المدة، يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاحَ؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرفَ؛ لاشتراط التقابض، ولا السَّلَمَ؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢، ص٧٨٥).

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات. والله أعلم.

الخاتمة

اختص هذا البحث بدراسة التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات وتطبيقاته في القضاء السعودي، وفق المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، بجمع المسائل المتعلقة بالتفويض في الإيلاء والظهار والنفقات، ثم تصويرها وبيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها، والمعاصرين، وأدلتهم، والمقارنة بينها وتحليلها مع محاولة ضبطها والتقعيد لها بما يجمع شتاتها ويسهل الحكم والتخريج عليها.

وهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة المثارة في مشكلته على النحو التالي:

١- التعريف بماهية التفويض فيما يتعلق بالإيلاء والظهار والنفقات.

٢-إيضاح الفرق بين التفويض والألفاظ الأخرى ذات الصلة، والتي تتفق معه في معنى الإنابة.

٣-بيان ألفاظ التفويض التي يحصل بها الإيلاء والظهار والنفقات.

٤-بيان أنواع التفويض.

٥-الوقوف على الآثار المترتبة على ثبوت التفويض، والكشف عما يدخل فيه من الوقائع وما ليس منه.

٦- جمع ودراسة تطبيقات التفويض في القضاء السعودي المتعلقة بفقه الأسرة.

وقد ظهرت أهمية البحث فيما يلي:

١- جمع المادة العلمية المتفرقة في بطون الكتب الفقهية في هذا البحث؛ ليحصل استيعابها ويسهل الرجوع إليها.

٢- دراسة هذه المادة دراسة فقهية، للتوصل إلى نتائج مهمة، وتوصيات علمية مفيدة.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية والتراث الإسلامي الذي نفتخر به، وذلك بمؤلف مختص بأحكام التفويض في الإيلاء والظهار والنفقات.

٤- الرغبة في بحث هذا الموضوع، لقلة من كتب فيه.

٥- حاجة مسائل التفويض المتعلقة بالإيلاء والظهار والنفقات إلى ربطها بالتطبيقات القضائية في النظام السعودي، والاستفادة منها في محاكم الأحوال الشخصية.

فهرس المصادر والمراجع

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، للشلبي.
(٢) أحكام الزواج، للأشقر
(٣) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند
(٤) الاختيار لتعليل المختار.
(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - إشراف أ/محمد زهير الشاويش - ط٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
(٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة ي - الإمام العلامة عز الدين أبو الحسن علي بن أبي المكارم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجَزَرِيُّ، المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ) - تح أ/علي محمد معوض، وأ/عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى - دار الكتاب الإسلامي.
(٨) الأشباه والنظائر لابن الوكيل
(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء - للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) - تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد - مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
(١١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.
(١٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت ٩٦٨هـ) - تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة - بيروت د.ت.
(١٣) الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ -١٩٩٠م
(١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية د. ت.
(١٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.
(١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - دار الكتاب الإسلامي - ط٢ د. ت.

(١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
(١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
(١٩) البناية شرح الهداية - للإمام محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت ٨٥٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
(٢٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي - للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) - تحقيق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
(٢١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) - حققه: د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
(٢٢) تاج العروس - للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)- تحقيق: مجموعة من المحققين - وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
(٢٣) التاج والإكليل لمختصر خليل - للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
(٢٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣هـ.
(٢٥) تحرير ألفاظ التنبيه
(٢٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب - للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)- دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
(٢٧) تحفة الفقهاء - للإمام محمد بن أحمد أبي بكر السمرقندي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
(٢٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد١٣٥٧هـ.
(٢٩) التعريفات الفقهية.
(٣٠) تفسير السمعاني

(٣١) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) - تح د/عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر - القاهرة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
(٣٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) - للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)- تحقيق: محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ.
(٣٣) تقريراتعليش على حاشية الدسوقي.
(٣٤) تهذيب الأسماء واللغات - للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)- عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية - يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣٥) تهذيب الكمال - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي المزي - تحقيق د/بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
(٣٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي
(٣٧) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.
(٣٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
(٣٩) جامع الأمهات لابن الحاجب
(٤٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٨٩/٣) - للإمام أبي عبد الله شمس الدين القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
(٤١) جواهر الإكليل.
(٤٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري - للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)- المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.
(٤٣) حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع.
(٤٤) حاشية الجمل على المنهج
(٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)- دار الفكر - بيروت د.ت.
(٤٦) حاشية الروض المربع.
(٤٧) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير.
(٤٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
(٤٩) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، للنجيمي.
(٥٠) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للزحيلي (٨٨٧/٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

(٥١) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، للإبراهيم، في مجلة الشريعة- جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس.
(٥٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - للإمام محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
(٥٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار).
(٥٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام - للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا (ت ٨٨٥هـ)- دار إحياء الكتب العربية د.ت.
(٥٥) روح البيان.
(٥٦) الروض المربع
(٥٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين
(٥٨) زاد المسير في علم التفسير - للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٢٢ هـ.
(٥٩) سير أعلام النبلاء - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٦٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
(٦١) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك
(٦٢) الشرح الكبير على متن المقنع.
(٦٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي
(٦٤) شرح حدود ابن عرفة.
(٦٥) شرح ديوان كثيِّر عزة للدكتور رحاب عكاوي.
(٦٦) شرح عمدة الفقه لابن جبرين
(٦٧) شرح فتح القدير
(٦٨) شرح مختصر خليل للخرشي - للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي - دار الفكر للطباعة - بيروت د. ت، بتصرف.
(٦٩) شرح منتهى الإرادات
(٧٠) شرح منح الجليل
(٧١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
(٧٢) الطبقات الكبرى للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
(٧٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير - للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)- تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٧٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
(٧٥) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، لابن بدران.
(٧٦) العلل لابن أبي حاتم ـ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ـ تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د/سعد بن عبد الله ود/خالد الجريسي ـ مطابع الحميضي ـ الرياض ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
(٧٧) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
(٧٨) العناية شرح الهداية ـ للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)ـ دار الفكر ـ بيروت د. ت.
(٧٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
(٨٠) الفتاوى الهندية
(٨١) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ـ للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)ـ تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
(٨٢) فتح القدير ـ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)ـ دار الفكر ـ بيروت د. ت.
(٨٣) فتح القدير ـ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ـ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت ١٤١٤هـ.
(٨٤) الفقه الإسلامي وأدلته ـ د/وهبة الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الرَّابعة.
(٨٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
(٨٦) القاموس المحيط ـ للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ـ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.
(٨٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.
(٨٨) قوانين الأحكام الشرعية
(٨٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ـ للإمام مُوَفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسِي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
(٩٠) الكافي في فقه أهل المدينة ـ للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)ـ تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ـ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
(٩١) كشاف القناع عن متن الإقناع ـ للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت ١٠٥١هـ)ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
(٩٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

(٩٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه - للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)- تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم - دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.
(٩٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - للإمام أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)- تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروتد. ت.
(٩٥) لسان العرب - للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت٧١١هـ)- دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
(٩٦) المبدع في شرح المقنع - للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(٩٧) المبسوط - للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)- دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
(٩٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
(٩٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - للإمام عبد الرحمن بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت د.ت.
(١٠٠)مجموع الفتاوى - للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ) - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة النبوية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
(١٠١)المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي- للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)- دار الفكر - بيروت د. ت.
(١٠٢)المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي
(١٠٣)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - للإمام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)- مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
(١٠٤)المحكم والمحيط الأعظم - للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)- تحقيق: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(١٠٥)المحلى بالآثار - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) - دار الفكر - بيروت.
(١٠٦)المختصر الفقهي لابن عرفة.
(١٠٧)المدونة - للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(١٠٨)مسائل فقهية معاصرة، للسند
(١٠٩)مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر.
(١١٠)مسند الشافعي - للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - رتبه: سنجر بن عبد الله

الجاولي، أبو سعيد، علم الدين ـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل ـ شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م.
(١١١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري.
(١١٢) المصباح المنير ـ للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)ـ المكتبة العلمية ـ بيروت.
(١١٣) المصنف ـ للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
(١١٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
(١١٥)المطلع على ألفاظ المقنع ـ للإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)ـ تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ـ مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م.
(١١٦)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.
(١١٧)المعجم الوسيط ـ (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة، ط دار الدعوة بالقاهرة.
(١١٨)المعونة على مذهب عالم المدينة ـ للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)ـ تحقيق: حميش عبد الحق ـ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة،وأصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(١١٩)المغرب في ترتيب المعرب
(١٢٠)المغني ـ للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)ـ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
(١٢١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)ـ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
(١٢٢)مقاييس اللغة
(١٢٣)المقدمات الممهدات ـ للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
(١٢٤)المقنع في فقه الإمام أحمد
(١٢٥)مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ـ للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي(ت بعد ٦٣٣هـ)ـ اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ـ دار ابن حزم ـ بيروت ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
(١٢٦)منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

(١٢٧)منح الجليل شرح مختصر خليل - للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)- دار الفكر -بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
(١٢٨)المنهاج مع شرحه السراج الوهاج
(١٢٩)المهذب في فقه الإمام الشافعي - للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
(١٣٠)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)- دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
(١٣١)النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر.
(١٣٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)- دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
(١٣٣)نهاية المطلب في دراية المذهب - للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين - حققه وصنع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الدّيب - دار المنهاج - جدة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
(١٣٤)النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
(١٣٥)الهداية في شرح بداية المبتدي